لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجري على
الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول بان الظاهر النجاسة
قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول
الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا باس بطعام اليهودي و
النصراني كله من الذبائح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي
الجواب بين ان يكون اليهودي او النصراني من اهل الحرب
او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون
اليهودي او النصراني من بني اسرائيل او غير بني اسرائيل كنصارى
العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي
وكتابي ولا باس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان
ذبيحتهم حرام انتهى وقال في موضع اخر روي عن ابن كرز
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون
على المشركين وكانوا ياكلون ويشربون في اوانيهم
ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب
معنى يظهرون يغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا
ظاهرين وقال الله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه ومعناه

ما قلنا

١٩٨

ما قلنا وروي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هجموا على باب
كسرى وجدوا فيها مطبخة قدورا فيها الوان الاطعمة
فسالوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموا فاكلوا وتعجبوا
من ذلك وبعثوا بشيء من ذلك الى عمر رضي الله عنه وتناول
عمر من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة اكلوا من الطعام الذي
طبخوه وطبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى في ذلك
ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارض وقد وقع
الشك في هذا العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة
بيقين الاصل وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم
ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول
الا بيقين مثل الاثري انه اذا اصاب عضوا او ثوبا من
سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي يده
فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته واذا صلى في سراويل
المشركين جازت الصلوة لان الطهارة في هذه الا
شياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة
فلم تثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى ثم قال وروى
محمد في الكتاب ان عليا سئل عن ذبائح النصارى من اهل